

## درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 92-3-

1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرعوه او سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن  
ضاررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله - [00:00:00](#)  
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب الحكمة يعظكم به. واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واذا طلقتم  
النساء فبلغن اجلهن ان فلا تعضوهن ان ينكحن ازواجهن - [00:00:35](#)  
لا تعدوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم المعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم ذلكم اذكى لكم واطهر. والله  
يعلم وانتم لا تعلمون لا اله الا الله - [00:01:12](#)  
يقول تعالى اذا طلقتم النساء وبلغن اجرهن يقول المفسرون بلغن اجلهن يعني قاربن بلوغاتهن يعني العدة يعني نهاية العدة قاربنا  
انتهاء العدة عدة الطلاق امسكوهن بمعروف بالرجعة او سيع او سبعهن بمعروف بتركهن - [00:01:50](#)  
حتى تنقضي العدة ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا لان لا تراجعهن مضارة كما كان يفعل اهل الجاهلية وهذا يناسب قوله تعالى قبولتهن  
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا او ومن يفعل ذلك - [00:02:29](#)  
يعني الامساك بالمضارة وقد ظلم نفسك فهو عاص بذلك من راجع المرأة مضارة يضارها ويطول عليها العدة ان يلصق مراجعة ثم  
يطلقها وقد ظلم نفسه ثم قال تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا - [00:03:11](#)  
بالتلاعب في امر رافع في في التلاعب في احكام الله اذكروا نعمة الله عليكم وهي نعمة الاسلام وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة  
اذكروا ذلك واشكروه واتقوا الله واعلموا انكم لاقوه وبشر المؤمنين - [00:03:39](#)  
اتقوا الله بفعل ما امركم به وترك ما نهاكم عنه ومن ذلك المضارة مضارة المطلقة والخطاب وفي هذه الاية للازواج ثم قال تعالى واذا  
طلقتم النساء فبلغن اجرهن فلا تعضوهن - [00:04:11](#)  
الخطاب هنا للاولياء يعني لا تعطلوهن بان تمنعوا رجعتهن. فما يفعل بعض الاولياء اذا راجع الزوج يعترض الولي ويقول لا كيف  
ترجعين اليه وقد طلقك وقد اساء فعل وفعل فلا تعضوهن ان ينقعن ازواجهن - [00:04:34](#)  
اذا تراضوا بينهم بالمعروف. اذا تراضى الزوج والزوجة واتفقا على الرجعة فلا تعترضوا على ذلك ولا تمنعوا منهن من الى ازواجهن اذا  
تراجعوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به هذه الاحكام - [00:05:00](#)  
يوعظ بها وينتفع بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فالمؤمن بالله واليوم الآخر يمتثل اوامر الله ويجتنب نواهيه ذلكم اذكركم يعني  
امتثال ما امركم الله به والاستقامة على دين الله والعمل باحكامه - [00:05:21](#)  
الزكاة تزكية نفوسكم وتطهيرها من الرزائل الظلم والعدوان بتعرفوا اذكركم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون الله الذي شرع لكم هذه  
الاحكام هو اعلم بما يصلحكم وما وما استقيموا به حياتكم - [00:05:53](#)  
ويحصل به الالفة ويحصل اجتماع الاسرة والله يعلم وانتم لا تعلمون نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:21](#)  
قال الامام البهوي رحمه الله تعالى قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. فاذا بالفاء فبلغنا لا واذا طلقتم النساء

فبلغن اجلهن الالية نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت ابن يسهر طلق امرأته حتى - [00:06:55](#)

اذا قارب انقضاء عدة راجعها ثم طلقها. على طريقة اهل الجاهلية نعم يقصد بذلك مضارتها. قوله تعالى فبلغنا اجلهن. اي اشرفنا انا انا بانقضاء العدة. ولم يرد حقيقة انقضاء العدة - [00:07:33](#)

لان العدة اذا انقضت لم يكن للزوج انساكها. فالبلوغ ها هنا بلوغ مقاربات وفي قوله تعالى بعد هذا فبلغنا اجلهن. حقيقة انقضاء العدة والبلوغ يتناول المعنيين. يقال بلغ المدينة. اذا قرب - [00:08:04](#)

واذا دخلها فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف. قيل المراجعة بالمعروف ان يشهد على رجعتها. وان يراجعها بالقول الا بالوطء اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن قلنا املك بانفسهن. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. اي لا تقصدوا بالرجعة - [00:08:34](#)

لتطويل الحبس ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. اي اضر بنفسه بمخالفة امر الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا. قال الكلبي يعني قوله تعالى فامساكم بمعروف او تسريح باحسان. وكل من خالف امر الشرع فهو متخذ آيات - [00:09:12](#)

قال يطلق امرأته ثم يقول كنت ملهه ويعتق ويقول مثل ذلك مثل ذلك اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن الفضل الخرقى قال انبعا ابو الحسن الطيسفوني قال اخبرنا عدل عبدالله بن عمرو الجوهري. قال اخبرنا احمد بن علي قال اخبرنا علي بن حجر - [00:09:45](#)

قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر انحنى عن ابن حبيب ابن اردك انا طع ابن ابي رباح ابن ماهك ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزاء لهن جد - [00:10:26](#)

واذكروا نعمة الله عليكم بالايمان وما زال عليكم من الكتاب يعني القرآن. والحكمة يعني السنة. وقيل القرآن يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيه عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن نزلت في جميل بنت يسار اختي ما - [00:10:46](#)

يسهر المزني. كانت تحت ابي البداح عاصم بن علي بن عجلان فطلقها اخبرنا عبد الواحد المليحي قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي قال اما انا محمد بن يوسف قال من بنى محمد بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن ابي عمرو قال حدثني ابي قال - [00:11:22](#)

حدثني ابراهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل ابن يسار قال زوجت اختا لي رجل وطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها وقلت له زوجتك وزوجتك وفرجتك واكرمتك - [00:11:53](#)

هل طلقته ثم جئت تخطبها لا والله لا تعودوا اليه ابدأ لا تعودوا اليك ابدأ. وكان رجلا لا بأس به. وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن فقلت الان افعل يا رسول - [00:12:21](#)

الله قال فزوجتها اياه. قوله تعالى فبلغنا اجلهم. اي انقضا عدة لا ينكحنا أزواجهن. اي لا تمنعوهن عن النكاح. والعضل المنع واصله والشدة. يقال عضلة المرأة اذا نشب ولدها في بطنها. فضاق عليها - [00:12:50](#)

الخروج والدار الافضل الذي لا يطاق. وفي الالية دليل على ان المرأة لا تلي عقد النكاح. اذا لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا الولي عن العضل معنى. وقيل الالية خطاب مع الأزواج لمنعهم من الاظهار. لان - [00:13:22](#)

والاول اصح اذا تراضوا بينهم بالمعروف بعقد حلال ومهر جائز. ذلك عبادك الذي ذكر من النهي يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. وانما قال ذلك موحدا. والخطاب - [00:13:52](#)

قل الاولياء لان الاصل في مخاطبة الجمع ذلكم ثم كثر حتى ان الكاف من نفس الحرف وليست بكاف خطاب فقالوا فقالوا ذلك فقالوا ذلك فاذا قالوا هذا كانت موحدة منصوبة في الاثنين - [00:14:21](#)

والجمع والمؤنث والمذكر قيل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى خطاب المؤمنين. وقال ذلكم اذكى لكم خير لكم واطهر لقلوبكم من الريبة. وذلك انه اذا كان في نفس كل واحدة - [00:14:55](#)

منهما علاقة حب لم يؤمن ان لم يؤمن ان يتجاوز ذلك الى غير ما احل الله لهما. ولم يؤمن من الاولياء ان يسبق الى قلوبهم منهم ولا ولا ولم يؤمن من الاولياء. نعم. ان يسبق الى قلوبهم منهما - [00:15:26](#)

ما لعلمهما ان يكونا بريئان. من ذلك فيا ثم والله يعلم لا تعلمون اي يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون اين انتم قوله تعالى والوالدات احسن الله يا شيخ - [00:15:54](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول شيخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة اخرى وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين ولا نذر في معصية الرب - 00:16:21

ولا في قطيعة رحم لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم. نعم يعم جميع ما يسمى يميننا او نذرا. سواء كانت اليمين بالله او كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة - 00:17:04

او الصيام او الحج او الهدي او كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط او يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين - 00:17:30  
من الايجاب والتحريم. وهذا الثاني هو الظاهر لاستدلال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه به فانه لولا ان الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على ما اجاب به السائل - 00:17:53

من الكفارة دون اخراج المال في كسوة الكعبة. ولان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله وايضا فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف. في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه - 00:18:17  
عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنف عليه. رواه احمد والنسائي وابن ماجه. والترمذي وقال حديث حسن - 00:18:40

وابو داود ولفظه حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى. ورواه ايضا من طريق - 00:18:58  
عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث من شاء فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنف - 00:19:18

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجه ولفظه فله ثياه والنسائي وقال فقد استثنى ثم عامة الفقهاء - 00:19:44  
وهي ادخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث. وقالوا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة بل كثير من اصحاب احمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه وانما الخلاف فيما اذا كان بصيغة الجزاء. وانما الذي لا يدخل عند اكثرهم هو نفس ايقاع الطلاق والعتاق - 00:20:05

والفرق بين ايقاعهما والحلف بهما ظاهر. وسنذكر ان شاء الله قاعدة الاستثناء. فاذا كانوا قد ادخلوا من حلف بهذه الاشياء في قوله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه فكذلك يدخل في قوله - 00:20:33  
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير. وليكفر عن يمينه فان كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله. فان قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله - 00:20:53

فلا حنث عليه العموم فيه مثل مثله في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منه فليأت الذي خير. وليكفر عن يمينه. واذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم - 00:21:13  
استثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب ان يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير. وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء كما نص عليه احمد في غير موضع ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

بقوله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه. جميع الايمان التي يحلف بها من اليمين بالله والنذر وبالطلاق وبالعتاق. وبقوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها. انما قصد به - 00:21:56  
يمين بالله او اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف فان حضور موجب احد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الاخر اذ كلاهما لفظ واحد والحكم فيهما من جنس واحد وهو - 00:22:16

هو رفع اليمين اما بالاستثناء واما بالتكفير وبعد هذا فاعلم ان الامة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة

اقسام قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق انفسهما حتى لو قال انت طالق ان شاء الله وانت حر - [00:22:36](#)

قل ان شاء الله دخل ذلك في عموم الحديث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا ايقاعهما ولا الحلف بهما. بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا اشهر القولين في مذهب مالك. واحدى الروايتين عن احمد -

[00:23:03](#)

والقول الثالث ان ايقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك. بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية الثانية عن احمد. القول

الثالث والقول الثالث ان ايقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك. بل يدخل فيه الحلف بالطلاق - [00:23:30](#)

والعتاب وهذه الرواية الثانية عن احمد ومن اصحابه من قال ان كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة. وان كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان. وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور - [00:23:57](#)

معناه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمهور التابعين كسعيد ابن المسيب والحسن لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم

يجعلوه من الايمان. ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين انهم جعلوا - [00:24:22](#)

الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة وهذا معنى قول احمد في غير موضع الاستثناء في الطلاق والعتاق ليس من

الايمان قال ايضا الدنيا في الطلاق لا اقول به. وذلك ان الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال ايضا - [00:24:42](#)

وانما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة. والطلاق والعتاق لا يكفران. وهذا الذي قاله وذلك ان ايقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا

اصلا. وانما هو بمنزلة العفو عن القصاص والابراء من الدين. ولهذا لو قال والله لا احلف على يمين ثم انه اعتق عبدا له او طلق -

[00:25:08](#)

امراً او ابرأ غريمه من دم او مال او عرض فانه لا يحنث. ما علمت احدا خالف في ذلك فمن ادخل ايقاع الطلاق والعتاق في قول

النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء - [00:25:38](#)

الله لم يحنث فقد حمل العام فقد حمل العام ما لا يحتمله. كما ان من اخرج من هذا العام قوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا. او لا افعله

ان شاء الله - [00:25:58](#)

او ان فعلته فامرأتي طالق ان شاء الله. فقد اخرج من القول فقد اخرج من القول العام ما هو داخل فيه فان هذا يمين بالطلاق

والعتاق. وهنا ينبغي تقليد احمد بقوله الطلاق - [00:26:18](#)

عتاق ليس من الايمان. فان الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما. وذلك معلوم بالاضطرار عقلا وعرفا وشرعا. ولهذا لو قال

والله لا احلف على يمين ابدأ. ثم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق. حنث وقد تقدم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم - [00:26:38](#)

سموه يمينا وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينا وكذلك عامة المسلمين سموه يمينا ومعنى اليمين موجود فيه فانه اذا قال احلف بالله

لافعلن ان شاء الله فان المشيئة تعود عند الاطلاق الى الفعل - [00:27:08](#)

عليه. والمعنى اني حالف على هذا الفعل ان شاء الله فعله فاذا لم يفعل لم يكن قد شاء فلا يكون ملتزما له فلو نوى عوده الى الحلف

بان يقصد اي الحالف - [00:27:32](#)

ان شاء الله ان اكون حالفا كان معنى هذا مغايرا في نسخة معنا ان اكون حالفا كان معنا هذا مغايرا الاستثناء من الانشاءات كالطلاق

لمعنى الاستثناء هكذا وعلى مذهب الجمهور - [00:27:51](#)

لا ينفعه ذلك. وكذلك قوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله. تعود المشيئة عند الاطلاق قيل الفعل فالمعنى لافعله ان شاء الله

لافعله ان شاء الله فعله فمتى لم يفعله لم يكن له ان شاء الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق بخلاف ما لو عا بالطلاق يلزمني ان شاء -

[00:28:32](#)

يا الله لزومه اياه فان هذا بمنزلة قوله انت طالق ان شاء الله وقول احمد انما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة والطلاق والعتاق لا

يكفران كلام حسن بليغ لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة -

وبصيغة واحدة فلا يفرق بينما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم بل ان الاستثناء انما يقع علق علق به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود اسبابها. فانها واجبة - [00:29:31](#)

بوجوب اسبابها. فاذا انعقدت اسبابها فقد شاءها الله. وانما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاءها الله وقد لا يشاؤها. من افعال العباد ونحوها والكفارة انما شرعت لما يحصل من الحنف في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة - [00:29:55](#)

بالبر تارة وبالمخالفة بالحنث اخرى. ووجوب الكفارة بالحنف في اليمين التي تحتل الموافقة مخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتل التعليق وعدم التعليق وكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله - [00:30:22](#)

فانه ان علقه بالمشيئة فلا حنث عليه. وان لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة فالاستثناء والتكفير يتعاقبان يتعاقبان اليمين اذا لم يحصل فيها الموافقة فهذا اصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة او النقص - [00:30:44](#)

فهذا على ما اوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال بعد ذلك قول احمد وغيره الطلاق والعتاق لا يكفران كقوله وقول غيره لا استثناء فيهما وهذا في ايقاع الطلاق والعتاق - [00:31:10](#)

واما الحلف بهما فليس تكفيرا لهما وانما هو تكفير للحلف بهما كما انه اذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك - [00:31:32](#)

في نذر اللجاج والغضب فانه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي وانما يكفر الحلف بها والا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها. وكما انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اعتق - [00:32:09](#)

فيها لمن يقدر عليها فمن يقدر على الصلاة ندعم حقيقيا لنرى ان يصوم شهرا وهو يغسل القربى يقصد القربى اذا اراد منع نفسه فهذا نذر وغضب تقدم - [00:32:34](#)

انه اليمين وانه يخير بين الفعل المنذور والكسارة نعم يقول رحمه الله والا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات. لا كفارة فيها لمن يقدر عليها. وكما انه اذا قال ان فعلت - [00:33:18](#)

كذا فعلي ان اعتق فان عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب احمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب وليس ذلك تكفير للعتق وانما هو تكفير للحلف به فلازم قول احمد - [00:33:45](#)

هذا انه اذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة هذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه واما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كاحد القولين في مذهب احمد - [00:34:03](#)

ومن ابي مالك فهو نعم يا محمد نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه. امين. في كتابه فتح الرحيم الملك - [00:34:27](#)

العلمي في علم العقائد والتوحيد والاخلاق المستنبطة من القرآن قال رحمه الله تعالى احكام المواريث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله. ان الله كان - [00:35:05](#)

فيمن حكما والاية التي في اخر السورة لقد فصل الله في هذه الايات احكام المواريث تفصيلا تاما فذكر ميراث الاولاد وهم اولاد الصلب الذكور والاناث والاولى واولاد البنين. كذلك الذكور - [00:35:28](#)

والاناث دون اولاد البنات فذكر انهم اذا اجتمع منهم ذكور واناث في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين. وانه هم في هذه الحال يكونون عصبه لا يستحق معهم احد من القرابة شيئا - [00:35:52](#)

سوى سوى الوالدين فقط. لكل واحد السدس ومن باب اولى اذا كان الاولاد ذكورا خالصا. واذا كانوا اناثا فللواحدة التي ليس سمعها في درجتها احد النصف وللثنتين فاكثر الثلثان فاذا كانت الواحدة في الدرجة العالية كبنات الصلب ومعها بنت او بنات او بنات -

ابن فلعلالية النصف. ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن وذكر ميراث الابوين مع الاولاد لكل واحد منهما السدس. اما الام لا تزيدوا علي وكذلك الاب مع الاولاد الذكور او مع البنات اذا استغرقت الفروض - [00:36:53](#)

فان بقي شئ بعد اخذ البنات ففروضهن اخذه الاب تعصيبا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الصحيح الحقوا الفرائض وباهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:37:23](#)

وهو اولى من الابعدين. فان كان ام واب ومعهما احد الزوجين اخذ احد الزوجين فرضه والباقي للام ثلثه. وللاب الباقي فاذا كان للميت اخوة فلامه السدس والجد حكمه حكم الاب. في جميع احكام الفرائض بالاتفاق. الا في العمريتين - [00:37:51](#)

مذكورتين فان كان للام مع الاب ثلث الباقي. ومع ومع الجد ثلث مال كله والا مع الاخوة لغير ام. فان العلماء اختلفوا فمنهم من ورثهم مع الجد على تفاصيل كثيرة معروفة كزيد بن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم - [00:38:24](#)

والائمة ومنهم من اسقطهم بالجد كقول ابي بكر رضي الله عنه وارضاه. ومن وافقه من الصحابة والائمة وهو والقول الذي ترجمه الادلة الكثيرة وذكر ميراث الزوجين وان للزوج نصف ما تركت زوجته اذا لم يكن لها ولد - [00:38:54](#)

ذكر او انثى واحد او متعدد او متعدد ولد قل او ولد ابن ابن منه او من غيره والربع بوجود الولد المذكور وان للزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه - [00:39:21](#)

وذكر وذكر ميراث الاخوة من كل جهة. الاخوة وذكر ميراث الاخوة من كل جهة اما الاخوة من الام فلهم فلم يورثهم الا في الكلالة اي اذا كان الميت ليس له اولاد صلب. ولا اولاد ابن لا ذكور ولا اناث ولا اب ولا جد - [00:39:49](#)

فللواحد منهما السدس والاثنيين فاكثر الثلث ذكورهم واناثهم واحد واما الاخوة الاشقاء او لاب فللذكور منهم عصة. وكذلك اذا كان معهم اناث كان للذكر مثل حظ الانثيين والواحدة من الاناث لها النصف والثلثان فاكثر الثلثان - [00:40:17](#)

فاذا كانت شقيقة ومعها اخت من اب او اخوات كان للشقيقة النصف وللتي للاب وللتي لابي السدس تكملة الثلثين. وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. يستدل بعمومها على ارث جميع عصة الاقارب - [00:40:52](#)

ولم يورث الله الاخوات مع اخوتهن الا البنات. والاخوات للميت واما الاولاد الاخوة والاعمام واولادهم مهما تفاوتت درجاتهم. فانه يختص ذكروا بالميراث دون اخوته. واما الجدة من جهة الام او من جهة الاب. اذا اذا عدت الام - [00:41:21](#)

فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جعل لها السدس ولا تزيد عليه واما مسائل العودة فاخذها الصحابة رضي الله عنهم من عموم امره تعالى بالعدل والعول هو العدل المستطاع. كما بسط ذلك في غير هذا الموضع - [00:41:50](#)

وقوله في عدة مواضع مما ترك يدل على ان جميع الورثة يرثون كل ما خلفه اه خلفه ميتهم من الاعياد والديون والحقوق. حتى ما يجب له بعد موته من دية ونحوها - [00:42:17](#)

واما ميراث الرد فيؤخذ ايضا من مأخذ العون لان القاعدة الشرعية ان الاموال المشتركة قيادتها او نقصها بين المشتركين بحسب حصصهم. والعول والرد فرد من افراد ذلك وكذلك ميراث ذوي الارحام مأخوذ من قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى - [00:42:40](#)

فعند عدم اهل الفروض والعصبات يكون ذوي الارحام اولى من غيرهم. واما صفة فحيث كانوا مدلين مدلين باصحاب فروض او عصابات بمنزلة جعلوا بمنزلتهم لانهم لانهم فرعهم الاحكام المتعلقة بالنساء وهي كثيرة جدا. نعم. ذكرها الله في كتابه - [00:43:11](#)

نعام اسي عبد الله الله اليكم نعم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - [00:43:50](#)

فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة. قال تعالى ذلك من انباء الغيب اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصون قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو اسرائيل. فافترعوا - [00:44:31](#)

عليها بسهامهم ايهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج اختها ضمها اليه ونحوه عن مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما وضعت مريم في المسجد لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي فافترعوا باقلامهم اي - [00:45:02](#)

يكفلها وهذا متفق عليه بين اهل التفسير. وقال تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك فساهم فكان من المدحضين. يقول

تعالى فقارع فكان من المغلوبين. فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة. وقد احتج القائمة الاربعة بشرع من قبلنا ان صح ذلك عنهم. وفي الصحيحين عن ابي - [00:45:28](#)

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [00:45:59](#)

اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه. وفي صحيح مسلم عن عمران عن ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم - [00:46:21](#)

فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا. ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربع اربعة وقال له قولا شديدا. وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:41](#)

على قوم اليمين فسارعوا اليه. فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف وفي سنن ابي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره اثنان على اليمين او استحباها فليستهما - [00:47:01](#)

عليها. وفي رواية احمد اذا اكره اثنان على اليمين او استحباها. وفيهما ايضا عنه ان رجلين اختصما في الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة. فقال استهما على اليمين ما كان - [00:47:21](#)

حب ذلك او كره. وفي الصحيحين عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت اتى الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما. فقال انما - [00:47:41](#)

انا بشر وانكم تختصمون الي. ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض. فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا. فانما اقطع له قطعة من النار. زاد ابو - [00:48:01](#)

داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق. ثم استهما ثم تحالا. فهذه السنة كما - [00:48:21](#)

ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب. وفعلا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده. قال البخاري في صحيحه ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد. وقد صنّف ابو بكر الخلال مصنفا في القرعة - [00:48:41](#)

وفي جامعه فذكر مقاصده. قال احمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم وجعفر ابن محمد القرعة جائزة. وقال يعقوب وابن بختان سئل ابو عبد الله عن القرعة ومن قال انها قمار؟ قال ان كان ممن سمع الحديث فهذا كلام - [00:49:01](#)

سوء يزعم ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار. وقال المروزي قلت لابي عبدالله ان ابن اكثر ما يقول ان القرعة قمار. قال قال هذا قول رديء خبيث. ثم قال كيف؟ وقد يحكمونهم - [00:49:21](#)

في وقت اذا قسمت الدار ولم اذا قسمت الدار ولم يرضوا. قالوا يقرع بينهم وهو يقول لو ان رجلا له اربع نسوة فطلق احدهن وتزوج خامسة ولم يدري ايتها التي تطلق؟ قال يرثن - [00:49:41](#)

جميعا وبأمرهن ان يعتدّن جميعا وقد ورث من لا ميراث له. وقد امر ان ان وقد امر ان تعتد من لا عدة عليها والقرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابو الحارث - [00:50:01](#)

كتبت الى عدي الى ابي عبد الله اسأله. قلت ان بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار القوم يقول هي منسوخة فقال ابو عبد الله من ادعى انها منسوخة فقد كذب. وقال الزور والقرعة سنة رسول الله - [00:50:21](#)

صلى الله عليه وسلم اقرع صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع اقرع بين الاعد الستة واقرع بين نسائه لما اراد السفر واقرع بين رجلين تداعيا في دابة وهي في القرآن في موضعين - [00:50:41](#)

قلت يريد انه اقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فاحاديث القرعة اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا افتسموا الدار والارضين اقرع بين اقرع بين القومين بين القوم فايهم اصابتهم - [00:51:01](#)

القرعة كان له ما اصاب من ذلك يجبر عليه وقال الاثرم ان ابا عبدالله ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال ان قوما يقولون القرعة قمار

ثم قال ابو عبد الله هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن. قال الاثرم وذكرت - [00:51:21](#)  
له انا وذكرت له انا حديث الزبير في الكفن فقال حديث ابي الزناد قلت نعم. قال ابو عبد الله قال الزناد يتكلمون في القرعة وقد  
ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه. وقال حنبل سمعت ابا عبدالله قال في قوله - [00:51:47](#)  
تعالى فساهم فكان من المدحضين. اي اقرع فوقعت القرعة عليه. قال وسمعت ابا عبدالله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقضاه. فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:07](#)  
وفعله. ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما  
نهاكم عنه فانتهوا. وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول. قال حنبل - [00:52:27](#)  
وقال عبد الله بن الزبير الحق الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته التي قضى بها وقضى  
بها اصحابه بعده. امين. اصحابه بعده. احسن الله اليكم - [00:52:47](#)  
وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن حديث ام سلمة ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث واشهر درست  
بينهم. لبيه. كان متصل. اي نعم يا شيخ. صفحة ونص - [00:53:05](#)  
وينتهي الفصل الميمون نقف عليه يا شيخ. ايه. السم. نعم نعم يا محمد الله اكبر ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يصل. نعم يا ابو  
فيصل احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:53:23](#)  
والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رحمه الله تعالى في  
كتابه الدين الحق. قال سابعا في السياسة الخارجية - [00:54:00](#)  
امر الله المسلمين وولاة امورهم ان يدعوا غير المسلمين الى الاسلام. لينقذوهم به من ظلمات الكفر الى نور الايمان بالله. ومن شقاء  
الانغماس في ماديات هذه الحياة الدنيا والحرمان من السعادة الروحية التي ينعم بها المسلمون حقا - [00:54:17](#)  
فامر الله هذا للمسلم هو ان يكون انسانا صالحا ينفع جميع بني الانسان بصلاحه ويسعى لانقاذ البشر جميعا بخلاف المناهج البشرية.  
فانها تقل من الانسان ان يكون مواطنا صالحا فقط. ايش - [00:54:50](#)  
قال بخلاف المناهج البشرية فانها تطلب من الانسان ان يكون مواطنا صالحا فقط وهذا من الادلة على فسادها ونقصها وعلى صلاح  
الاسلام وكماله وامر الله المسلمين ان يعدوا لاعداء الله ما استطاعوا من قوة. صالحا - [00:55:18](#)  
هذي الانظمة ليس مصلحا اي نعم مواطنا صالحا ولا يريد الا آآ يعني ما يتعلق بالوطن وامر الله المسلمين ان يعدوا لاعداء الله ما  
استطاعوا من قوة. ليحموا بها الاسلام - [00:55:54](#)  
قام والمسلمين. وليرهبوا بها عدو الله وعدوهم. كما اباح الله للمسلمين ان يعقدوا المعاهدات مع غير المسلمين. اذا دعا الامر الى ذلك  
على ضوء الشريعة الاسلامية. وحرم الله على المسلمين نقض العهد الذي يبرز - [00:56:30](#)  
مع عدوهم الا اذا بدأ العدو بنقضه. او فعل ما يوجب ذلك. فانه يشعرونه بالنقب. وقبل بدء القتال مع غير المسلمين. امر الله المسلمين  
ان اسمعوا اعدائهم الى الدخول في الاسلام اولاً. فان ابوا طلبوا منهم الجزية والخضوع لحكمه - [00:57:00](#)  
الله فان ابوا كان القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي حال القتال حرم الله على المسلمين قتل الاطفال والنساء  
والشيوخ والرهبان الذين فيما عابدهم الا من يشترك مع المقاتلين برأي او فعل. وامرهم ان يعاملوا - [00:57:30](#)  
اسرى من احسان. وهذا ومن هذا نفهم ان الغزو في الاسلام. لا يراد السيطرة والاستغلال. وانما يراد به نشر الحق ورحمة الخلق وانما  
يراد به نشر الحق ورحمة الخلق واخراج الناس - [00:58:02](#)  
من عبادة المخلوق الى عبادة الله الخالق تامنا في الحرية. الله المستعان في الحقيقة تلخيص للسياسة الشرعية الخارجية الدعوة الى  
الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبقتال اعداء الله والمراد من الجهاد - [00:58:32](#)  
هو ايضا ادخالهم في دين الله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله اذا الغاية هو وسلاحهم وادخالهم في دائرة الدين  
الحق الذي تترتب عليه سعادة الدنيا والاخرة - [00:59:08](#)

وتضمنت احكام الشريعة الجهاد في سبيل الله الاحسان وعدم العدوان مقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المريض حتى في القتال قطاع الحدود كما نبه الشيخ - [00:59:33](#)

على انه قتل النساء الذرية في الجهاد نعم قال ثامنا في الحرية قال حرية العقيدة اعطى الله تعالى في دين الاسلام من يدخل تحت حكمه من غير المسلمين حرية العقيدة. بعدما يتم بيان الاسلام له - [01:00:00](#)

وبعد ما يدعى اليه فان اختار الاسلام ففيه سعاده ونجاته وان اختار البقاء على دينه فقد اختار لنفسه الكفر والشقاء والعذاب في النار ويكون بهذا قد قامت عليه الحجة. وليس له عذر امام الله تعالى - [01:00:38](#)

الا حينئذ يتركه المسلمون على عقيدته على شرط ان يدفع الجزية يد وهو صاغر. ويخضع لاحكام الاسلام. ولا يتظاهر بشعائر كفره امام المسلمين. ولا ولا يتظاهر بشعائر كفره امام المسلمين - [01:01:08](#)

نعم قال اما المسلم فلا يقبل منه بعد الدخول في الاسلام الردة عنه. فلا يرتد فلو ارتد فانما جزاؤه القتل. وذلك لانه قد اصبح برد بردته عن الحق بعد معرفته غير صالح للبقاء. الا ان يتوب الى الله تعالى ويرجع الى الاسلام - [01:01:38](#)

وان كانت رده بارتكاب ناقض من نواقض الاسلام فيتوب من ذلك الناقض بتركه وبغضه واستغفاره الله تعالى ثم قال رحمه الله ونواقض الاسلام كثيرة اشهرها نعم يا محمد اه في في بعض الاسئلة. نعم - [01:02:12](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اللجاج والغضب فما هو اللجاج والغضب مقترنة الغضب معروف والزوجا يدفعني الغضب يعني خصومة بين شخص وشخص ينشأ اللجاج معهم خصومة - [01:02:59](#)

فيذهب آآ الشخص ينذر ينظر انه لا يكلم فلانا هذا نذر العجاج هذا اسمه نذر الدجاج والغضب نذر ان لا يكلم فلانا غضبا عليه للخصومة نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [01:03:48](#)

عبر الشبكة بعض الناس ينامون اثناء خطبة الجمعة فهل لو ايقظناهم نكون ممن لغى جمعة له بلا كلام المسحوبة هو وينتبه بمسل وليس ذلك من جنس الحصى صعبت واما مس الانسان الى جنبك - [01:04:20](#)

ينتبه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يشرع تقبيل الحجر عن حجر اسود في جميع الاشواط نعم يشرع في جميع الاسواق فاستلمهم في كل مرة لان لان تقبيله هو استلامه - [01:05:05](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل هناك باليد؟ وتقبيله بالفم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل هناك اشكال اذا اوصى الشخص اذا اوصى الشخص في ثلث كل ما ترك - [01:05:54](#)

يعني لا يشكى لانه الرسول رخص يساعد ان يصلي الثلث ومعنا الوصية في سورة كل ما خلف لكن ينبغي ان ان الا يطلق هذا الاطلاق لانه يوقع الورثة بحرج ان الثلث اذا اوصى بثلث ما وراءه كله - [01:06:25](#)

يدخل فيه اشياء في تكليفها وفي قسمتها حرج ينبغي ان يوصي ما يبلغ من العقار او ما يملك من النقود او ما اشبه ذلك لكن لو اوصى بثلث ما ترك - [01:06:59](#)

لكن من باب اه اذا التيسير مثلا في ثلث ما تيسر قسمته اما اذا اوصى بثلث ما وراءه فانه يدخل في ذلك اثاث البيت ما فيه من الطعام كله يدخل في الثلث - [01:07:23](#)

ويحصل على الورثة وعلى الاهل مشقة في فرز الثلث نعم اثاث البيت احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم ان يتفق مجموعة من الاصدقاء او الاهل على شراء هدية بسعر معين مثلا آآ مثلا مئة ريال ثم - [01:07:53](#)

يقومون بعمل قرعة قبل احضار الهدايا او بعده لتوزيع الهدايا بينهم وكذلك وجود احد الافراد الذي الذي يشارك في القرعة دون ان يحضر هدية وهو المحلل وكذلك آآ وكذلك في بعض الاحيان تحدد نوع الهدية وثمانها - [01:08:57](#)

فما الحكم في ذلك اذا كانوا من اتفقوا على ان يهدوا لفلان هدية من اقاربهم او من غيرهم واشتروا هدية من المجموعة هذا لا بأس به لانه تبرع منهم واشتراك في هذا التبرع - [01:09:27](#)

الهدية تبرع واذا اتفق اثنان او ثلاثة انهم يشترون هدية ويعطونها لفلان تبرأ منهم واشتراك في هذا في هذا التبرع فلا اعلم فيها مانع.

نعم احسن الله اليكم والله من سؤال ان - [01:09:55](#)

الثلاثة والاربعة كل واحد يشتري هدية ولا يعلم الثاني ثم يسوون قرعة الهدايا الاربعة والخمس وكل واحد يأخذ هدية بناء على القرآن  
قد تكون الهدايا تختلف وقد تكون الهدايا هو ممثل قال كان تكون مثلا عطر معين لكن الاختلاف في طريقة التغليف والتقديم -

[01:10:15](#)

قال انهم يحطون معهم بعد شخص ما يعني ما يشتري هدية لكن يدخل معهم في القرآن المهم الصورة غير واضحة انت تعرفها يا

شيخ عبد الرحمن نعم ستة يأتي ولا يعلم - [01:10:43](#)

كلهم يتفقون نعم. على اننا في اليوم نعم هدية رقم ثم بعد ذلك يجعله قرعة تقع مثلا اشتريته وتطمح ان من شخص اخر ثلاث مئة

ريال وتتفاجأ ان جاءتك هدية بخمسين ريال - [01:11:19](#)

الله الذي يرحم اذا كان في هذه الصورة انما ما تجوز لانها فيها يعني دخلت هالمبادلة مبادرة وفيها غرر مبادئة وفيها غرض يمكن انا

اجيب هدية بمئتين وانت تجيب هدية بدل الخمسين - [01:11:52](#)

والاصل ان ان تكون هذه الهدايا كان فيها انا بذلت اه هذه الهدية بناء على انه اني سأأخذ هدية وقد تكون اكثر وقد تكون اقل تهديده

المحور هدية بمعاوطة ومبادلة - [01:12:21](#)

انا اتى بالهدية رجاء احظى بشيء اكثر يعصر خلال رمضان الذي يضع بهذه الصورة لا تجوز بما فيها من الغرض نعم احسن الله اليكم.

تقول السائلة عبر الشبكة اه انا امرأة عمري اه اثنين وثلاثين - [01:12:51](#)

سنة وزوجي معاق حركيا وحالتنا المادية صعبة. ايش معاق؟ معاق حركيا حرفيا اه حركيا. فما يتحرك يعني حركيا. نعم. حركة. نعم

معاق ما يتحرك له نعم. نعم وحالتنا المادية صعبة. ووضعت آآ اللولب مانع - [01:13:20](#)

الحمل لكن حملت وعمر الجنين الان خمسة وثلاثين يوما وقال الطبيب بان نسبة حياة الجنين خمسين بالمئة. فهل يجوز لي ان ما

علاقة زوجك معاق حرشيا ما علاقته بالحمل انه المقصود ان كان ان كانت الحالة تعد ضرورة - [01:13:56](#)

يجوز اه الاجهاض وان كانت بمجرد مجرد مصلحة هلا ان كان الضرورة لا يجوز الازهاج ويمتعن بمجرد مصلحة وتخفف من مشقة

فقط نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الضبط الصحيح لاسم الله الستير - [01:14:46](#)

الضبط الصحيح ستير ذكر بعض المحققين ان ان اللفظ الصحيح لغة ورواية ستير ان هذا هو لفظ هذا ضبط الكلمة نعم احسن الله

اليكم. يقول السائل امر الشبكة عند الاستيقاظ قبل الشروق. بخمس - [01:15:26](#)

في دقائق فهل الاولى صلاة الفريضة قبل السنة؟ لا نصلي كما نصلي كل مرة تصلي الركعتين ثم تصلي اما لو كان التأخر عن تعمد انه

اذا ضاق الوقت يجب ان تصلي الفريضة - [01:16:01](#)

انت معذور في في هذا التأخر بانك نائب وفي الحديث من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها استيقظت فصلي كما تصلي

الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر لما ناموا - [01:16:35](#)

عن صلاة الصبح امرهم ان يصلوا كما يصلون نعم احسن الله اليكم سبلنا نعم اصلا معذور نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر

الشبكة هل يجوز وضع وشم فيما ثاني تشوه تعرض له شخص بسبب حريق - [01:16:59](#)

ولم تنجح جميع العمليات بعلاجه لان هذا التشوه يثير الاشمزاز للناظر اليه وقد وقد يؤدي الى عدم القدرة القيام اه ببعض الاعمال او

الزواج يجوز ما دام انه ليس المقصود منها - [01:17:47](#)

تحسين ما المقصود منه ازالة العين فلا بأس ازالة العيب او ستر العين. نعم احسن الله اليكم يدخل فيه يرحمك الله الله اعلم يعني

اذا كان شعرها يعني فيها صلح شديد - [01:18:18](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لي ان اهدي هدية لابنة المتزوجة حتى تسأل عن هذا هدية سأل رجل الا امرأة لا رجل

بمناسبة الزواج ترسل بها او اختك او ما اشبه ذلك - [01:19:29](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما معنى اسباغ اسباغ الوضوء على يعني يعني اه اتمام الوضوء وغسل الماء يجب

غسله من الاعضاء مع وجود مشقة كالبرد مثلا - [01:20:33](#)

قد يكون احيانا الماء باردا فيمكن بعض الناس يخفف الوضوء ولا يوفي الاعضاء حقها من الرأس يغسل يغسل اغسل اغسله غسلا سريعا يمكن ان يترك بعض المواضع بسبب برودة الماء - [01:21:00](#)

فمن يصبر ويصبغ الوضوء على المكاره يكون مأجورا على هذه على صبره على هذه المشقة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل عدم طاعتي لاوامر امي او عدم التعامل معها. باي شكل يكون عقوقا لها لانها تغيرت - [01:21:27](#)  
علينا وصارت اه تسبنا وتسب ابى يكون منها السب الصبر عليها وطاعتها فيما ينفعها لا تقابل سوء خلقها بالمعصية وعدم القيام بحقها بل ينبغي ان الصبر عليها ونصيحتها اذا امكن - [01:22:04](#)

والاعتذار اليها اذا كانت يعني تطالب باشياء وتسبكم من اجلها يعني ينبغي التلطف معها والرفق بها والصبر على سوء خلقه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم قول القائل امنت بالله ثم بجهودك - [01:22:51](#)  
او جهود فلان من الناس حيث يقرن جهود فلان من الناس في الايمان بالله بقصد التعظيم هذا منكر الايمان بالله وكتبه ورسله الامام ما يتعلق بجهود فلان هذا كأنه يقول اؤمنوا بالله ثم بك - [01:23:16](#)  
لا شريك له في الايمان به هذا منكر ويخشى على صاحبه على صاحبه من الكفر لان هذا فيما هو من حقوق الله لكن هذا حصل بتوفيق الله ثم بجهودك ممكن لانه سبب - [01:23:46](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما صفة الدعاء للميت بعد الدفن الاستغفار والدعاء له بالثبات جاء في الحديث اسألوا استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فنقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له - [01:24:23](#)  
اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته بالقول الثابت نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة آآ انا شاب وعمري ستة عشر سنة اقيم في المانيا وعندي صديقة في نفسي سني - [01:24:54](#)

اه ولقد دعنتي لبيتها وهي تسكن وحدها فهل يجوز ان ادخل بيت هذه فتاة الاجنبية علما انها ساكنة لوحدها في البيت لا لا تذهب اليها ولا هذا خطر عليك هذا خطأ عظيم. لا سيما انها دعتك - [01:25:24](#)  
احذر من الخلوة بها سبحان الله احذر وحافظ على شبابك وعلى دينك لا تقع فيما حرم الله عليك ولا تبقى في هذه البلاد اذا كان لك نحن في في بلادك فارجع الى اهلك وبلادك - [01:25:55](#)

التي يظهر فيها الاسلام اما المانيا فهي بلاد الكفار النصارى ويا اخوانه نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض الناس يضع له برنامج يومي للاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ربع ساعة يوميا او نصف ساعة بدون - [01:26:34](#)  
تحديد عدد معين هذه العبادات تسمى مطلقة العبادة المطلقة لا تحدد فيها لا زمانا ولا مكانا ولا زمان لا تلتزم بشيء صلي على الرسول كلما بدا لك اذكر ربك كل ما بدأت - [01:27:10](#)

دون تحديد لزمان ودون تحديد بمكان ودون تحديد العدد العبادات المطلقة لا تقيدها كلما خطر ببالك صلي على الرسول وعلى واكثر وكلما قطر ببالك اذكر ربك وسبح وكبر ولا تتقيد بعدد ولا زمان ولا مكان - [01:27:37](#)

حيث يكون بحيث تلتزم بهذا بهذا التقليد الزماني او المكان يسميها العلماء الذكر المطلق والعبادة المطلقة كل القيود الزمانية والمكانية والعديد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. والله - [01:28:07](#)  
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة كيف يجمع بينه وبين ان الورد نستغفر فيه صباحا ومساء مائة مرة. فيكون معدل الاستغفار في اليوم اكثر من مئتين مرة - [01:28:38](#)

الرسول يخبر عن هذا لا على وجه التشريع بهذا بهذا العدد الذي يظهر انه يخبر عن ما يقع منه احيانا ثم يقول اكثر من سبعين مرة هاد المعنى انه قد يكون اكثر - [01:29:06](#)

بالكثير ولا لم يحدد عددا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اكثر من سبعين نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ارى بعض الناس في الوضوء يضع - [01:29:41](#)

قدمه تحت الصنبور ولا يدلکها بيده بل يكتفي بالماء الذي حب علي. فهل يجزئ هذا؟ يجزئ من النواة هذا يسمى غسل الدرك ليس بشرط المهمة الاسباغ ان ان يصل الماء الى كل العضو الذي يجب غسله - [01:30:11](#)

كما لو انغمس الانسان في ماء ونوى الطهارة مع مراعاة الترتيب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة من صلى الوتر وهو في وهو في الدعاء دخل وقت صلاة الفجر. فهل تعد وترا - [01:30:53](#)

ان شاء الله اخر شيء نعم سم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الكلام في سكتات الخطيب يوم الجمعة مثل بين السلام والاذان. وكذلك بين الخطبتين من الغو - [01:31:32](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب وفيها حال وفي هذين المظاهر ليس يخطئ بين الاذان والخطبة ليس يخطب وبين الخطوتين ليس يخطب ترك الكلام اولى لانه يمكن يتسلسل او يتصل الكلام - [01:32:23](#)

لكنه تكلم الانسان لو مثلا رد السلام او شمت العاطف في هذا الوقت احسن الله اليك بس اخر شيء بالنسبة لسؤال الهدايا نعم السائلة تقول لو حددوا سعر معين للهدية - [01:32:48](#)

بحيث لا تتجاوز هذا السعر هل يؤثر هذا في الحكم هدية واحدة والهدايا اللي نشرحه المجموعة اللي تشتري الهدايا تقول لو حددوا كل واحد يشتري هدية المفسدة ما تزول الا اذا صارت الهدية واحدة - [01:33:25](#)

يعني سعرها واحد كله اذا كان سعر الهدية كلهم سعر الهدية واحدة صار معناها تبادل اشياء متساوية داخل هذا هدية هدية هذا وهذا ياخذ هدية هذا وهذا ساعة وهذا لكن القيمة واحدة - [01:34:08](#)

ارجو انه اذا كان قيمة واحدة فلا بأس نوع الهدية ممكن ما تعجبه - [01:34:32](#)